

حقيقة البدعة وأحكامها

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)). ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجلا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)). ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويفغر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.))

أما بعد

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

تعريف البدعة:-

لغة:

هي مصدر (بدع) ومعناها إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفه، أو بمعنى الانقطاع والكلالة، وقد اشتق منها بعض الألفاظ مثل: البدعة، الابتداع، المبتدع، التبذع، البديع، والمبدع، مما يخص هذا الموضوع. اصطلاحا: اختلف أهل العلم في تعريف البدعة تبعا لاختلاف تصوراتهم لما هي البدعة المنهي عنها وتتنوع مشاربها، وقد بوب الإمام الشاطبي رحمه الله في كتاب الاعتصام بابا مستقلا لتعريف البدعة **بتعريفين:** أحدهما: بأن البدعة عبارة عن طريقة في الدين تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى، وهذا رأي من يقول بدخول الابتداع في العبادات دون العادات والمعاملات. الثاني: بأن البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، وهذا رأي من يقول بدخول الابتداع في العبادات والعادات والمعاملات.

شرح التعريف وبيان محتراته:

قوله: طريقة يقصد بها السبيل والسنة، وكل مارسم للسلوك عليه أو اتخذ للتعبد به، سواء كان في المسائل العلمية. المسائل العملية. قوله: في الدين: تقيد للطريقة المسلوكة بأنها في الدين، لأنها فيه تخرع وإليه تنتسب، وبه يلصقها مخترعها، فلو كانت طريقة مخترعه في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعه. قوله: تضاهي الشريعة: يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها، سواء كانت المضاهاة بالإلزام أو المنع، كمن يلزم بعمل لم يلزمه الشرع به، أو يمنع نفسه من شيء لم يمنعه الشرع، على وجه القربة والديانة، وتكون المضاهاة بالإلزام والمنع، كما تكون بقصد القربة، وتخصيص زمان أو مكان أو هيئة بصفة أو عمل لم يخصصها الشرع، وتكون بإلحاق حكم شرعي بالعمل المحدث، من غير أن يكون له ذلك الحكم، وغير ذلك من أنواع المضاهاة، فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة، أو تكون هي مما تلتبس عليه السنة، ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع، بل كل خارج عن السنة بشيء من الابتداع لا بد له من تكليف الاستدلال بأدلة السنة على هذه المسألة المبتدعة، وإلا لكذب اطراحة للدليل صدق دعواه ونقض تركه للسنة، ما يدعيه عن الدخول فيها والكون من أهلها.

ما هو مفهوم البدعة عند أهل السنة وعند غير أهل السنة؟؟

أولا قبل أن نتكلم عن مفهوم البدعة عند أهل السنة،

من هم أهل السنة؟؟ نقول هم الذين اتبعوا آثار الرسول صلى الله عليه وسلم في الباطن والظاهر، واتبعوا سبيل السابقين الأولين من الصحابة والمهاجرين والأنصار وبهذا المعنى هم في مقابل أهل البدعة. والسنة المقصودة هنا: ما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وما شرعه في العقائد والأقوال؟ وفي المقاصد والأفعال؟ والسنة والشريعة تأنيان في الإطلاق العلمي بمعنى واحد: فالشريعة جامع لكل ولاية وعمل، فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي

كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات، وأهل السنة وأهل الحديث هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة. أما مفهوم أهل السنة والجماعة للبدعة: اندرج تحت أصل وقاعدة عامة محكمه شاملة لكل محدثة قصد بها القربة ولا دليل عليها من الدين وهذه القاعدة قطعة من حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، الذي رواه مسلم بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وعليه، أن كل ما فعل أو ترك بقصد القربة، مما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة.

مفهوم البدعة عند غير أهل السنة:-

وأريد بأهل غير السنة هو كل من تنكب طريق الحق، وزلت به قدمه في الابتداع سواء كان من الفرق الضالة الهالكة، أو من الذين لا يدخلون في أهل السنة ولا يخرجون من أهل السنة إلا بقيد، وقد يدخل في هذا من ليس منتسبا إلى فرقة أو طائفة مبتدعه، ولكنه عرف البدعة بغير التعريف الذي يقول به أهل السنة والجماعة، أو جعل لها مفهوما يتفق مع مفاهيم أهل البدع، وقد قسموا البدعة إلى بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حيز الذم والإنكار وما كان موافقا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله فهو في حيز المدح، ومنهم من قال بأن البدعة منها ما هو واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، وهذا كله مخالف لمفهوم البدعة عند أهل السنة والجماعة.

دليل الإتيان والنهي عن الابتداع:-

أما دليل الإتيان والنهي عن الابتداع فهو من الكتاب والسنة وسلف الأمة.

دليل الكتاب:

قال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون)

وقال تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون) . وقال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) . وقال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) . وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون) إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) . وقال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وقال تعالى: (وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) . وقال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) . وقال تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

دليل السنة:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ:) (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) الآية.

- وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، **فماذا تعهد إلينا؟** فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا

- بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .
- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أحي سنة قد أميتت بعدى، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله فإن له مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا) .
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وإن بني إسرائيل تفرقوا اثنين وسبعين ملة. وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي) .
- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رغب عن سنتي فليس مني) .
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم : (أنا فرطكم على الحوض وليختلجن رجلا دوني، فأقول: يارب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) .

من أقول السلف:

- قال ابن مسعود رضي الله عنه: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.
- وقال أيضا رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم كل ضلالة.
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهي عن البدعة.
- وقال أيضا: عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والتبدع.
- وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول، الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا.
- وقال أيوب السخستيانى: ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا زداد من الله بعدا.
- وقال رجل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله أوصيني، قال: إياك والأهواء، وإياك والخصومة، وإياك والسلطان.
- وقال الأوزاعي: أصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم.

أسباب الوقوع في البدع:

أ- سبب قدرى أزلي:

وهو معنى قوله تعالى ((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين))

ب- سبب كسبي:

وهو أنواع

- 1- عدم العلم بكلام العرب وأساليبهم في الخطاب: كتأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن)) قالوا بأن المراد بالأصبعين < فدرتين > والبعض قال إصبعاه: (نعمته) وهذا يخالف اللسان العربي المروى به الحديث.
- 2- الجهل بمقاصد الشريعة: فإن الدين قد كمل، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد وضح كل شيء بشهادة الله سبحانه وتعالى، وبذلك حيث قال سبحانه وتعالى، وبذلك حيث قال سبحانه ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)) فإنها النوازل الحادثة، والوقائع المتجدد، فإنها تنضوي تحت كليات الشرع وقواعده فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها الضروريات والحاجيات أو التكميليان ألا وقد بينت غاية البيان.
- 3- الإيقان بأن لا تعارض بين الفعل الصريح والنص الصحيح: فلما تخلف هذا الإيقان عند بعض المبتدعة وضعوا ما أسموه بالقانون الكلي للتوفيق بين الفعل والنقل أو قانون التأويل.
- 4- عدم التسليم للنصوص الشرعية والانقياد لها: ويظهر هذا في ورود الأحاديث التي لا توافق بدعهم بالقدح في الرواة الثقات العدول، أو بنفي حجية حديث الآحاد أو بتحريف الأدلة عن مواضعها وصرافها بتأويلات

فاسدة أو الاحتجاج بأن النصوص تفيد الظن وقواعدهم قطعية النظر في غيرها أو الاعتماد على الحكايات والرؤى والقياسات والأحاديث الواهية والضعيفة.

5- إحداث قواعد ونظريات عقلية: وهذا واضح في مسالك المتكلمة والمتفلسفة الذين أطلقوا على أنفسهم أهل التحقيق والنظر والاستدلال والإيقان.

6- إتباع العوائد والمشايخ: إتباع العوائد هو إظهار عبادات معينة في أيام مخصصة بحجة إن هذا الفعل اعتاده الناس، وإتباع المشايخ بتقديم كلامهم على كلام غيرهم، وعدم الاعتراض أو الرفض لهم ولو كان يخالف الشرع.

7- سوء الفهم للقرآن والسنة وعدم معرفة أقوال السلف.

8- حكاية إجماعات لم تقع، وجعلها أصولاً يعتمد عليها وعدم قبول الحق إلا من طريقهم.

9- إتباع الهوى: ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم قدموا أهواءهم وأراهم وجعلوها مساوية للنصوص الشرعية أو أعلي منها درجة، قال ابن القيم: وكان أهل السلف يسمون بأهل الآراء المخالفون للسنة بأهل الشبهات والأهواء.

أقسام البدعة:

(أ) البدعة الحقيقية والإضافية:

تنقس البدعة في ذاتها إلى حقيقة وإضافية، وهذا التقسيم ينتج من النظر إلى البدعة وعلاقتها بالدليل الشرعي من جهة، ثم علاقتها بالعمل من حيث الإلتصاق

الإنفراد من جهة أخرى، فالحقيقة لا تستند إلى دليل معتبر ولا إلى شبه دليل، لا في الجملة ولا في التفصيل، وقد تنفرد عن العمل المشروع وقد تتصل به، وقد عرفها الشاطبي رحمة الله بأنها: (هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم).

والبدعة الإضافية قسمين:

القسم الأول:

يقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة منها، مثل ملازمة الخشن من الثياب أو الطعام مع القدرة على غيره من الطيبات لمجرد التشديد على النفس بقصد التقرب إلى الله تعالى وهذا فيه إثارة الحرمان على التمتع بنعمة الله المباحة وفيه التشدد والتنطع الذي نهى عنها الشرع وهو مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يأكل الطيب إذا وجدته ويحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء فأين المشدد على نفسه من هذا، وقد قال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم). وقال جل وعلا: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق).

القسم الثاني:

هو ما يتعد عن البدعة حتى يكاد يعد سنة محضة، وهو العمل الذي شرع أصله ولكنه يصير جارياً مجري البدعة من باب سد الذرائع، كأن يلتزم بالنوافل التزام السنن والرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة أو على طريقة محدودة.

(ب) البدعة المتعلقة بالفعل والترك:

والترك هنا على قسمين إما أن يكون ترك من قبل الشارع وهو ما يدور مابين التحريم والكراهة، أو ترك بمسكوت عنه أو السنة التركية، والترك الثاني: من قبل المكلف وهو أن يترك ما أمره الشارع بتركة وهذا من العبادة لله أو ترك مباح لضرر يقع عليه إذا فعله، أو ترك شئ مختلف فيه في الحل والتحريم وترك إما يكون في العبادات أو المعاملات أو الأفعال.

(ج) البدعة المتعلقة بالعقائد والأحكام:

والبدعة المتعلقة بالعقائد تسمى البدع الإعتقادية العملية وهي داخلة ضمن الخطاب الشرعي من الشارع سبحانه وتعالى ويشمل العمل ترك اللسان وعمل الجوارح

وكل هذا داخل في معني قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وهذا النوع يشمل أركان الإيمان الستة والمسائل التي تخص أصول الدين، أما بدع الأحكام هي التي تخص الأمور الفقهية.

(د) البدعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات :

إن حقيقة العبادة في الإسلام ليس مجرد الشعائر التعبدية أو الشرائع الحكمية، وإن كانت هذه من أعلى مراتب العبادة بل هي كل ما يشمل أعمال العبد، أو هي كما عرفها شيخ الإسلام رحمة الله: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)، وهذا التعريف مأخوذ من دلالة ظواهر النصوص الشرعية، ومن استقراء الأدلة، ومن تطبيقات سلف الأمة، والعبادات والعادات والمعاملات تشترك في أنها أعمال داخلية في معني الثواب والعقاب والحسنة والسيئة، وهذا الاشتراك لا يقتضي أن تكون كلها بدرجة واحدة بل بينها تفاوت في أحكامها ودرجاتها، ومن المعلوم شرعا بأن كل العبادات مبناه على التوقيف والإتباع لا على الهوى والابتداع، فكل من تعبد بعبادة ليست واجبة أو مستحبة وهو يعتقد أنها واجبة أو مستحبة فهو مبتدع ابتداع في دين الله ما ليس منه، ومن البدع في هذا القسم البدع الاعتقادية كإنكار القدر وتعطيل صفات الله سبحانه وتعالى أو تأويلها أو تحريف مسمى الإيمان. ومنها أيضا

البدع القلبية:

وهو صرف أعمال القلوب من خوف ورجاء ورهبة وخشية وحب وإناابة إلى غير الله أو إلى أحد مع الله.

البدع القولية:

وهو ابتداع ذكر معين بطريقة معينة ولأحد معين أو في وقت معين مما لا يرد الشرع فيه بنص.

البدع البدنية:

كصلاة بهيئة معينة أو بعدد معين أو في وقت معين أو الارتحال إلى مساجد معينة مما لا يرد فيه نص من الشارع.

البدع المالية:

وهذه تخص الزكاة والإنفاق وتغيير النصاب في المواريث أو تشييد أماكن نهى الشرع عن أن يصرف فيها أو عليها مال مثل المساجد التي تبني على قبور الأولياء أو ترميمها أو غير ذلك.

أما ما يتعلق ببدع المعاملات، فالأصل في المعاملات الصحة والإباحة حتى يرد ما يدل على الفساد أو التحريم، ويرجع هذا إلى مصلحة الإنسان الدنيوية مع غيره أو مع نفسه، وإن كانت هذه المعاملات فيها تجاوز ومخالفة بشكل من الأشكال لدين الإسلام، أو بنقض أصل من أصولها، ولم يقصد به التعبد فهذه معصية، ومن أمثال البدع في هذا الباب: الحيل التي يضعها بعض المتفكدة في مسائل الطلاق والخلع والبيع والشراء، أو وضع المكوس على الناس بدل الزكاة المشروعة، وغير ذلك من الأقوال التي أصبحت تحكم المعاملات بخلاف الشرع.

(هـ) البدع المتعلقة بالحسن والقبح والمصالح المرسله:

كثيرا ما يتعلق المبتدعة في تبرير بدعهم بالحسن، ويستدلون على صحة العمل المبتدع بالاستحسان، ويخرجون بدعهم على هذا الأصل المنتحل هذا من باب، ومن باب آخر يحتجون بالمصالح المرسله، ويجعلونها ذريعة لمحدثاتهم، ويخلطون بين المصالح المرسله المعتره شرعا والمحدثات المذمومة شرعا، ويجعلونها وسيلة لثبوت ما يسمونه بالبدع الحسنه ولكن الصحيح في هذا الباب، القاعدة الشرعية المعروفة: (الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وعلى العقل أن يقبله، والثابت من الأدلة الشرعية الوارد ه بدم عموم البدع ولا يوجد استثناء لبدعة حسنة ومن أراد الاستثناء فعليه بالدليل بإخراجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) أما الصلة بين البدع والمصالح المرسله: هناك خلط كبير بين البدعة والمصلحة المرسله أدى إلى اعتقاد حسن المحدثات في الدين وجعل الكثير من محسني البدع يستسيغون ذلك ويقولون به محتجين بالأعمال والفتاوى التي أثبتت على الاستصلاح في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم، ومن أمثلة هذا الخلط بين البدع والمصالح المرسله ما ذهب إليه بعض العلماء الأجلاء من تقسيم للبدع إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام الشرعية الخمسة، وبسبب هذا الخلط لا بد من إيضاح نميز به الفوارق الأساسية بين البدعة والمصلحة المرسله لعله يزيل الالتباس ويزيح الخلط، وعليه لا بد أن يعلم ابتداء، أن هناك نقاط اتفاق ونقاط افتراق بين البدعة والمصلحة المرسله.

فأما نقاط الاتفاق فهي:

- 1- أن كلا من البدعة والمصلحة المرسله من الأمور الحادثة.
- 2- أن كلا من البدع وما ثبت بالمصلحة المرسله لا دليل خاص من جهة الشرع، أما الأدلة العامة فأن المصلحة

المرسلة تدخل فيها خلاف البدع فإنها مضادة للأدلة العامة والخاصة.

وأما نقاط الاختلاف فهي:

- 1- أن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفضيل وهذا يوجد في العادات والمعاملات، أما العبادات فلا يعقل معناها على التفضيل، وفيها تكون البدع.
 - 2- أن ما ثبت كونها من المصالح المرسلة فإنها يصح اعتبارها عند عدم معارضتها لنص في خصوص أو عموم، أو في منطوق أو مفهوم، قطعي أو ظني، جلي أو غير جلي، بحيث تكون ملائمة لمقاصد الشريعة في حين أن البدع معارضة للنصوص الكثيرة القاطعة الجلية ومضادة لمقاصد الشريعة.
 - 3- تعود المصالح المرسلة عند ثبوتها إلى حفظ منفعة وجلب مصلحة أو درء مفسدة ورفع حرج فتكون من الوسائل لا من المقاصد وهي وسائل تعود إلى تحقيق مقاصد الشرع، أما البدعة فأنها تعود على دين معتقدها وفاعلها بالمفاسد العظيمة.
 - 4- إن العبادات - وهي مجال الابتداع - حق خاص للشارع سبحانه وتعالى ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً ومكاناً وزماناً وهيئة إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، ولهذا لم يكمل الشارع سبحانه وتعالى شيئاً من العبادات إلى آراء العباد.
- وبهذا يظهر الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة ويتبين أن الخلط بينهما مخالف للحق والواقع ومجانب للصواب.

ما هو حكم البدعة ذاتها؟؟

البدع ليست على نسق واحد من حيث الحكم، بل هي من جنس المعاصي التي تتراوح بين الكبيرة والصغيرة واللمم، وقد قسم هذا التقسيم بعض الأئمة وأهل العلم والسلف ومنهم الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام. وذهبوا للحكم على البدعة حسب تقسيم البدعة ذاتها من حيث الأصول والاعتقاد والضروريات وهذا من صنف الكبائر، أما إذا كان من حيث الفروع والاجتهاد فهو من صنف الصغائر.

ما هو حكم المبتدع؟؟

إن الحكم على المبتدع يختلف بحكم أحوال المبتدع ذاته من جهة، ومن ثم اختلاف البدعة التي يعملها عن جهة أخرى. ولذلك قسم أهل العلم المبتدع إلي:

- 1- الجاهل المتأول
- 2- العالم غير المتأول
- 3- الداعي لبدعة

1- حكم الجاهل المتأول:

يختلف حكمه باختلاف نوع جهله وباختلاف الشيء الذي وقع الجهل عليه، أما اختلاف نوع الجهل فيقع بسبب العوارض الآتية من قبل الإنسان نفسه مثل ترك العلم وهو قادر عليه فيسمى جاهل لخلو النفس من العلم، وهو غير معذور به لكونه أعرض عن طلب العلم الواجب عليه، أما حكمة النبي إذا كانت تخص الأصول فإنها من الكبائر أو تخص الفروع فإنها من الصغائر. وإذا كانت عوارض الجهل جاءت من خارج المكلف مثل الجنون والعتة والنسيان فهذه لاشك في أن العذر يقع بسببها في الأحكام الدنيوية والأخروية كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ويدخل في هذا القسم حديث عهد بالإسلام والعامي الذي لم يجد سوي علماء الابتداع فيقلدهم.

2- حكم العالم غير المتأول:

قد يكون العالم الذي وقع في الابتداع جاهلاً في هذه القضية التي ابتدع لفيها على الخصوص، بحيث لم يبلغه الدليل أو لم يفهم المراد الشرعي فهما صحيحا، وقد يكون العالم الذي يقول ببدعة أو فعلها متأولاً اجتهد فأخطأ. أما إذا كان غير جاهل بالحجة الشرعية ولا مجتهداً الاجتهاد السائغ الذي يعذر به ولا غير متأولاً فهو آثم بحسب حكم البدعة وغير معذور.

حكم الداعي لبدعته:

يدخل ضمن القسمين الماضيين وهما المبتدع الجاهل والمتأول وحكم المبتدع العالم غير المتأول، مع أن جرم الداعي لبدعته أشد وفتنته أعظم وبلاؤه أعم وفساده في غيره كبير وشره على أتباعه مستطير وعلى ذلك فإثمه أكبر وعقابه أشنع، والداعي إلي بدعته يجب أن يهجر وهذا فعل السلف. والهجر الوارد يشمل ترك الكلام وترك السلام وترك المجالسة والمخاطبة والاستماع والمناظرة وترك الدخول عليهم وعدم عيادتهم إذا مرضوا، وعدم إتباع جنازتهم إذا ماتوا. قال ابن عباس: لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب. وقال أحمد ابن حنبل: أصل السنة عندنا التمسك بما كان عليه الصحابة والإقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات الجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراءاة والجدال.

الغاية الشرعية من الهجر:

وأما الغاية الشرعية من الهجر هي حفظ الشريعة من الزيادة أو النقصان، والتنفير من البدعة والتحذير منها، وزجر المبتدع وتأديبه، وتحذير الناس من التلبس بالبدع.

الضوابط الشرعية للهجر:

إن للهجر ضوابط شرعية منها وجود أسباب الهجر مع ارتفاع مواعنه، وأن يكون الهجر محققا للغاية الشرعية، مع مراعاة المصلحة والمفسدة المترتبة على الهجر، وكذلك مراعاة حال المبتدع من حيث الدعوة إلي بدعته وعدمها.

هل للمبتدع توبة؟؟

حصل في هذه المسألة اختلاف بين العلماء فمنهم من قال: لا توبة للمبتدع مطلقا، ومنهم من قال: بل التوبة مقبولة في بعض البدع دون بعض، ومنهم من قال: بل توبة مقبولة إذا وقعت بشروطها الصحيحة. وهذا هو القول الصحيح المعتمد والذي ندين به لله لأن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصي بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك هو أعظم الذنوب وأشرها تمحوه التوبة إلى الله، قال تعالى: (**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا.**)

وقد ورد في تاريخ الإسلام ما يدل على وقوع التوبة من المبتدعة فمن ذلك، توبة أربعة الآلف من الخوارج بعد أن ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما. وكذلك توبة يزيد ابن صهيب ورجعة عن رأي الخوارج هو ومن معه، وكذلك توبة نعيم ابن حماد عن مذهب الجهمية وهذا كثير في كتب تراجم الأعلام.

هذا والله أعلم

وأسال الله أن يحمي بلاد المسلمين من البدع
وأن يجعلنا متبعين لهدي النبي الأمين
صلي الله عليه وسلم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كاتب المقالة : الشيخ/محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 01/11/2010

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfarag.com